محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٢٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشه

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفه السليمان ، ابراهيم أبو طالب

المميـــــــز : مساعد رئيس النيابه العامة

المميز ضده : ١-

٢-

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ تقـــدم المميز بهذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة اســـتئناف عمـــان بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ فـــي القضـــيه رقم ٢٠٠٤/٤٦٥ المتضمن رد الإســـتئناف وتصـــديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الزرقاء بتاريـــــــخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ بالقضـــيه رقـــم ٢٠٠٣/٣٠٥ القاضي بتعديل وصف التهمه المسنده للمميز ضـــدهما مـــن جناية التزوير بالاشتراك خلافاً لاحكام المادة ٢٦٠ ، ٢٦٥ و٧٦ من قانون العقوبـــات واستعمال مزور مع العلم خلافاً للماده ٢٦١ من ذات القانون بالنسبه للمميز ضده نور الدين إلى جنحة تزوير مصدقه كاذبه خلافاً لاحكام المادة ٣/٢٦٦ من القانون المذكور بالنســـبه للمميز ضده والتدخل في تزوير المصدقه الكاذبه خلافاً للمادتين ٣/٢٦٦ و ٢/٨٠ مـــن ذات القانون ، واستعمال المصدقه الكاذبه مع العلم خلافاً للماده ٣/٢٦٦ وبدلالة المادة ٢٧١ من قانون العقوبات بالنسبه للمميز ضده

وتـــبعاً لذلـــك ادانة المميز ضدهما بالوصف المعدل والحكم بحبس المميز ضده الثاني بجـــنحة الـــتزوير خلافاً لاحكام المادة ٣/٢٦٦ من قانون العقوبات مدة شهرين والرسوم ، وحبس المميز ضده الاول بجنحة التدخل في تزوير المصدقه لمدة خمسة ايام والرسوم عملاً بالمادتيـــن ٣/٢٦٦ و ٢/٨١ من قانون العقوبات ، وبالحبس مدة شهرين والرسوم عن جرم مخالفة المادة ٣/٢٦٦ وبدلالة المادة ٢٧١ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لاسباب تتلخص بما يلي :

١- أخطـــأت المحكمه بتصديق قرار محكمة جنايات الزرقاء القاضي بتعديل وصف التهمه المســـنده للمميز ضدهما من جنايتي التزوير واستعمال مزور إلى جنح المصدقه الكاذبه والتدخل فيها واستعمالها خلافاً لبينات الدعوى ٠

٢- خالفت المحكمه احكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ من قانون العقوبات ٠

٣- خالفـــت المحكمـــه أحكام المادة ٦ من قانون البينات والماده ١٢ من قانون العمل لأن صنع تصريح العمل يشكل تزويراً في محرر رسمي ٠

٤- أن الـــتزوير المســـند للممـــيز ضدهما واستعماله في تصاريح العمل وكما استقر عليه الاجتهاد القضائي تزوير في وثائق رسميه بالمعنى المنصوص عليه في المادتين ٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات ٠

٥- القـــرار المميز مشوب بالقصور في التسبيب والتعليل وقائم على اسس غير سليمه ووليد استدلال غير منطقي ٠

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقـــيـــــــق والمداوله يتبين أن النيابة العامة في عمان كانت وبقرارها رقـــــــم ت/٢١٣٤/٢٠٠٣ تـــاريخ ٢٠٠٣/٦/١٢ قـــد احالـــت المميز ضدهما ليحاكما لدى محكمة جـــنايات الزرقاء عن تهمتي التزوير بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ و٧٦ من قانون العقوبات وليحاكم الاول عن تهمة استعمال مزور خلافاً لاحكام المادة ٢٦١ من ذات القانون ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ وفـــي القضـــيه رقم ٢٠٠٣/٣٠٥ توصلت محكمة جنايات الـــزرقاء إلـــى انه وفي الشهر الرابع من عام ٢٠٠٣ اتفق المميز ضده الاول وهو عامل مصـــري الجنسيه مع المميز ضده الثاني وهو كذلك على أن يحصل له الاخير على تصريح عمـــل مقـــابل ٢٨٠ ديـــنار دفعها الاول للثاني وسلمه جواز سفره وتصريحه القديم وشهادة صحيه وصورتين له ، وان الثاني احضر له التصريح المبرز ن/١ ، ولدى عرض التصريح على مدير مكتب العمل اكتشف بانه مزور فلاذ الاول بالفرار ، وتبين بان تصريح العمل

المذكـــور لم يصدر عن مكتب العمل وان التوقيع عليه ليس توقيع مدير مكتب العمل كما أن الخـــتم لا يعـــود لمدير عمل عمان ، وان كرت التصريح يختلف عن نماذج التصاريح التي تصدرها دائرة العمل .

وعـــند تطبـــيق المحكمه للقانون على الوقائع المشار إليها انتهت لتعديل وصف التهمه وفرض العقاب وفقاً للوصف المعدل .

وقـــد أقـــرتها محكمة الإستئناف بقرارها المميز المشار اليه في مستهل هذا القرار على ذلك .

وعن أسباب التمييز جميعها :

فـــإن وزيـــر العمل أو من يفوضه هو الجهة المختصه باصدار تصاريح العمل للعمال الاجانـــب وفقـــاً لمـــا تقضـــي به المادة ١٢ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، أي أن تصـــاريح العمـــل تصدر عن موظف عام رسمي طبقاً للاوضاع القانونية المقرره بالمعنى المقصود السادسه من قانون البينات .

وتلك الوثائق على هذه الصوره تعتبر سندات رسميه ، والعبث فيها خلافاً لاحكام المادة ٢٦٠ مـــن قـــانون العقوبـــات يشكل تزويراً جنائياً بالمعنى المقصود بالماده ٢٦٢ من ذات القانون اذا ارتكبه موظف اثناء قيامه بوظيفته ، وبالمعنى المقصود في المادة ٢٦٥ من ذات القانون اذا قام به شخص ليس موظفاً (تمييز جزاء ٢٠٠٤/٢٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣

وحيـــث أن محكمتـــي الموضوع ذهبتا مذهباً مغايراً فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز وتوجب نقضه .

لذلـــك نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/١١

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق / اض

lawpedia.jo